

جهاز الضرائب

قرار

رقم ٢٠٢١ / ١

بتحديد حد التسجيل الإلزامي والاختياري

استنادا إلى قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/ ١٢١ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يكون حد التسجيل الإلزامي تطبيقا لحكم المادة (٥٥) من قانون ضريبة القيمة المضافة
المشار إليه بواقع (٣٨,٥٠٠) ثمانية وثلاثين ألفا وخمسمائة ريال عماني .

المادة الثانية

يكون حد التسجيل الاختياري تطبيقا لحكم المادة (٦١) من قانون ضريبة القيمة المضافة
المشار إليه بواقع (١٩,٢٥٠) تسعة عشر ألفا ومائتين وخمسين ريالا عمانيا .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠ / ٥ / ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٤ / ١ / ٢٠٢١ م

سعود بن ناصر الشكيلي
رئيس جهاز الضرائب